١٥٣

عاشیهٔ مختصر معانی
لمولانا زاده

شیخ الاسلام
۱۳۳
۲۱۰۵۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم
ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم

قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من عظائم
النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه من صفات
الكمال ما لا يحوم حولها الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب
بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ
الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح
لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه
اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان
وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته
على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ماله سبحانه تعالى
من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وانافة

نا بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار
ولما ذكرنا اخترنا من الوجهين في الاول واثرنا الجملة الفعلية
على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات
الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام
لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من نوع
الانعام واصناف الافضال التام مجددة على الاستمرار
فلا يخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد الاحسان غب مزيد
فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال
واما ايثار صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالته
على عظم شان حمد الله لما تضمنته من الاشارة الى ان هذا
الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده
بل يحتاج الى معاون ونصير ومدد وظهير وتنبيه على ان فيها
اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بالجنان واللسان بل به وبالجنان
والاركان ايضا على ما كان ما قال الامام الرازي ان حمد الله
يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل

التحقيق في قوله عليه السلام ان صلوة الفقدان صلوة الجاهل
هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الغفلة هي الصلوة بالظاهر
فقط وآثر حرف الخطاب في تحركت على اسم الله الدال على استجماعه تعالى
لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر
ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى المحامد
محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على
ما يجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد وآثر
تأخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد على ما يجيء انسب طباقا بمقتضى
المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولا يخفى
من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص
امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل
عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان ضرب الاختصاص
هنا لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب هنا قصر الافراد
وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد مخاطب ان الحامد المؤمن
مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا

للشبهة

للشبهة لكنه محتمل لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل
في قوله يا من شرح مع انه سبحانه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد
هضما للنفس واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح
الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه
مقدمة لدخول النور في القلب وذكر التبيان في شرح الصدر
والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما
تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه
بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح
الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان
كالتكرار لكسرها شاذ والمراد من ملخص البيان تبيينه وكونه
خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان
في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من
اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو
كالبروق اللامعة في الاضاءة وصحح ذلك ان لام التبيان
للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة
بالكناية بتشبيه التبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع

على انها جمع لامعة بمعنى اللمعات لكونها مصدرا على زنة فاعلة
للتبيان استعارة تخييلية بهذا والانسب بقوله من مطالع
المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم اى في
ولا يبعد استعمال اللمعان وان كان اكثر ما يستعمل في البرق
والمباني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ
وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة
المعاني ومطالع المباني من اضافة المشبه الى المشبه اى المباني التى هي كالمطالع
ولا يخفى ما في الجمع بين اسامى الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان
والمطالع وذكر البيان والمعاني معا مع التلخيص والايضاح من اللطافة
قوله ولهذا ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع امره وكل
شؤونه بجناب الحق سبحانه ويسأله افاضة طلبته والنجاح بغيته
لكن لا بد من نوع ملاءمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض
ولكوننا متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق
البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الخسيسة والشهوات الجسمية
وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملاءمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى
متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق

وبوجه

وبوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يناسب الملاءمة
لجواز الحق تعالى ووجه التعلق الملاءمة لنا وهذا المتوسط
اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله
فلهذا توسل اصحاب التصانيف في مشتهياتها ومفتتحها بالصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام وكذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل
والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه فان ملاءمة الآل والاصحاب
بجنابه عليه السلام اكثر من ملاءمتنا له عليه السلام وملاءمتنا
للآل والاصحاب اكثر من ملاءمتنا له عليه الصلوة وكلما كانت
الملاءمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الآمال
اكثر **واثر** النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على
الشرف والرفعة على ما قيل من انه من النبوة وهي ما ارتفع
من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا منه اي انه شرف
على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول **قوله**
المؤيد بدلائل اعجازه ودليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء
فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام
للمتحدين عن معارضته عليه السلام والاتيان بمثل ما اتى به منها
وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولهم

حتى رتابك لانه لا يتعارف وصفه عليه السلام باعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته **وفيه** انه لا يحسن جعل المعجزات
دلائل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات وتقويتها
باسرار البلاغة ان اعلا المعجزات وابقاها وارفعها واسناها
هو القرآن واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها **والابعد**
ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة
الى الرسول بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه عليه السلام
ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما به تقوى
فى اثبات المدلول بقوى الدليل المضمار مدة تضمير الفرس
وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك
فى اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا فى الصحاح
وفى كتاب الخلاصة فى اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا
ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز فى آخر
ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عُدّ
سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة
من برع الرجل اقرانه والكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب
فى السبق على من سواهم فى باب الفصاحة بحال من سبق

من الفرسان

من الفرسان فى الميدان واستعمل هذا الالفاظ المستعملة
ثمه من غير ان يتحمل التجوز فى المفردات ويحتمل الكناية والتخييل
والترشيح **قوله** المدعو بسعد التفتازانى نقل عنه رحمه الله
ان الاولى لسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى
التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى
اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى اى اى اسم تسمونه فاصل الكلام
المدعو سعد التفتازانى بالنصب وادخال حرف الجر فيه
للتقوية والمتعارف فى التقوية اللام دون الباء **ويمكن**
ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا بعد
ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها فى التعدية بالباء
الى المفعول الثانى ويؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت
فاعتبره تضمين معنى الاشتهار والتسمية **قوله** سواء الطريق
اثره على الى سواء ولسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا
تعدت بنفسها يراد معنى الايصال واذا وصلت بحرف
الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا
القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم

قوله بلطائف فقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي كي يصاغ
على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكتة الكلام وهي استعارة
مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح
قوله الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهي الكثرة ومن الغفر
وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض
ويقال ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم
فعيل بمعنى مفعول تغلب احداق الاخذ والانتهاب
اي اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ
والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف
وقس عليه معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ
تبديل الصورة بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة
الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعبارة منهم
كانت العبارات اودون من عبارات الكتاب قوله
اضرب عن هذا الخطب يقال عنه اي صرف عنه اي صرف
نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله
في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه وضربه بعصاه فوضع
الضرب موضع الصرف وفي الصحاح ضربت عنه اي تركته

والمكث

والمكث عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول
الضرب فكانه بيان حاصل المعنى لانه معنى آخر غير الصرف
وقوله صفحا اي اعراضا وللاعراض او معرضا على انه مصدر
او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا كما يأتي الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع
الخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح
ومعنى دون مدامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه باسرها
اي بجمعها والاسر قيد يشد به الاسير واذا ذهب الاسير
باسره فقد ذهب بجميعه وبقرب منه قولهم اخذ الشئ
برمته وهي قطعة الحبل البالية قوله عن آخرها اي بكليتها وهو
متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم
نشاء القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكانه
عن دون من تاباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه
بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون
بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا
عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر

تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي ان يقدر من اول
الامر معنى التعدي والمجاوزة قصر المسافة وتحرزا عن التكرار
قوله نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي النضب
البعيد والثمرة المنتظر والمجتنى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف
لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج ودرج
الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا والمراد
من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف
الفرائد في هذا الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد والالتفات
اليه او من يقرر فوائد الفن وينشرها ويروجه بالاشتغال بمباحثه
واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى المعظم بهاء
الدين الحلواني قوله وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح
الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى جمع على الاباطح والبطاح على غير
القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر
لان السرعة والبطء في سير الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل
تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا
في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات

المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح
بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة طي
الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه
قوله واما الاخذ والانتهاب فذكر اولا ان جماعة سألوه
اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت
هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا
عن عدم انجاح سؤلهم بما ذكر من ان الاتيان بما استحسنه
جميع الطبائع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه
وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان
الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكابه من يركبه العاقل الذي
يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط لارتكابه من يركبه ويعيد
الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل
لما تقدمه وذكر القليب بعبارة ترجمة ايضا وفي بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فهو اتيه على طرز قوله وكيف يهتدي اليه ومنتظم في سلكه ومما ذكرنا
علم وجه ذكر اما في قوله واما الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل
المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف

من تعليلهم ما يحتاج بيان

بمسؤلهم وقع فی ذهن السامع انه باقی شیئ بدفع ما علقوا به
سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله فللارض الخ مصراع اوله
شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس
من ارض الكرام نصيب والقصر الكاس بالخنصر ولا يحسن
ملايمة للمصراع الاول وان كان الخ بهنا عن لطف حيث يكون
اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال قوله نهر اى يمنع من النهر
وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر
وعن الطالبين بلفظ السائلين لكان ذكر الانهار ومطابقة
نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر مع توافقهما فی المعنى قوله
ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان كان الفاء فيه للسببية
لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا فی قوله تعالى وربك فكبر قوله
الشغف العشق والغرام الولوع والظماء العطش والهواجر
جمع هاجرة وهی نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر
العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر وفی
قوله مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوها اشارة
الى انهم سالوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة فی كونه مطلوبا
لهم وثانيا الاول فی مقابلة الاول وثانيا الثانی بمعنى صارفا

غامن

غامن ثنيت العنان اى صرفته قوله ولعنان العناية الاولى
ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصب
لانه لا يظهر ما يصلح العطف عليه لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف
اى انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثانی لا يصلح لشيء منهما ولعل
جعلها واو الحال فاما ان يقدر حال عن فاعل انتصب ليكون هذا
معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل
معطوف على انتصب ويكون هذا حالا عن فاعله اى اجتهدت وثنيت
ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فی قوله ولعنان العناية ثانيا من الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح جمود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة
القريحة اول ما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع
السبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب
حيوة الاشباح ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فی مرتبتين
الثانية والجوهر تبرد بالنبات والحرث ففی ذكر الجمود مع القريحة
التی هی الماء فی الاصل وجعل الجمود بالقاف لطف ظاهر والقرم الريح
العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود بالخاء لانها تخمد النار وفی وصف
قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار
وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الجدب القحط كل اغبر

ای ذی غبرة قاتم الارجاء ای مظلم الاطراف **قوله** توضّحت عن ختامه
بالاختتام التقویض نقض البناء من غیر هدم والخیام جمع خیمة ومعنی
نقضها بالاختتام ان الکتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام
کان کمن ضرب علیه الخیمة ثم رفعها ومعنی قوله بعد ما کشفت الخ انه کشف
اوّلا عن وجوه اللطائف النقاب ثم قوّض عنها الخیام کی ینکشف
وجوهها علی الدانی والقاصی والخرائد جمع خریدة وهی الحیّیة من النساء
کنی بها عن حسنها واللثام ما کان علی الفم من النقاب وفی بعض النسخ
قوضت عنه الخیام بالاختتام وفی بعضها خیام الاختتام ومعنی اضافة
الخیام الی الاختتام انها ضربت علیه لاجله وفی بعضها فضضت عنه
ختامه بالاختتام الفض الکسر والختام ما یختم به من طین ونحوه ومعنی فضضت
ختامه بالاختتام ان الکتاب قبل التمام کان محجوبا عن اعین الناس کالشیء
المختوم واذا اختتم فقد زال ما یحجبه عن نظر الطالبین وتمکنوا
من النظر الیه فصار ذلک کفض الختام ووضع الفرائد علی طرف
الثمام وهو نبت ضعیف ویتاجنی به خصاص البیوت کنایة عن تسهیل
اخذها وتحصیلها وتیسیر طریق الوصول الیه ووصالها انتهی الشیء
یروفنی الجنی ازمن شعر نجهدها **قوله** هو الثناء باللسان الثناء
وان اختص باللسان حقیقة لکن ذکره لفوائد التنصیص علی مقابلته

واظهاره عن ان یس بعد الاعلام کان کنقض الخیمة ح

للشکر

للشکر والتصریح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد بهنا
من بیان الفرق والنسبة بینهما وظهور ما سیورد من تفریع النسبة
بینهما علی تعریفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغیرها وسواء
کان باللسان او بالجنان او بالارکان وان کان الاطلاق فی التفریعین
یغنی عن ذکر هذین التعمیمین وقد یوجّه ذکره بان الثناء یطلق
علی ما لیس باللسان حقیقة کما فی قولک اثنی الله سبحانه علی ذاته
وفی الحدیث انت کما اثنیت علی نفسک فلا بد من ذکر قید اللسان
احترازا عن ذلک ویتوجه علیه ان کون اطلاق الثناء علیه بطریق
الحقیقة مم ولو سلم فالظاهر ان المراد من کونه باللسان ان یکون قولا
ولا شک ان ذلک قول وان لم یکن بجارحة اللسان لتنزهه تعالی
عنه ووجه التعبیر عن کونه قولا بکونه باللسان ان الغالب ان القول
یکون به ویتبادر من کونه به ان یکون قولا وبالجملة فثناء الله تعالی
ان کان حقیقة فحمده ایضا کذلک وان کان مجازا فمجاز فلا وجه
لاحتراز بقید اللسان عنه لانه علی الاول لا یصح الاحتراز بل لا یصح
التعریف الا بما ذکرنا من ارادة القول وعلی الثانی لا حاجة الی
الاحتراز واعلم ان بین التعریف الذی ذکره هنا وبین ما ذکر فی الشرح
وهو الثناء باللسان علی الجمیل عموما من وجه لانه نزّل هنا قید کونه

على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور
ههنا يصدق على الثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور
ثمه ويصدق المذكور ثمه على الثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف ما ههنا
فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالظاهر لا يحصل في كلا التعريفين
لاشتمال كل واحد منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل في المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط فالخلل في التعريف
في المذكور ثمه ويمكن الجواب بانا نختار كلا الامرين في حقيقة قوله
فالخلل في كلا التعريفين قلنا ممنوع لاشتمال كل منهما على كل منهما اما المذكور
في الشرح فلانه مشتمل على الجميل وهو يستلزم الاشتمال على قصد التعظيم
لان معنى كون الثناء على الجميل ان الجميل باعث عليه والاشتغال بالثناء
الذي يكون الجميل باعثا عليه لا يكون الا على قصد التعظيم واما المذكور
في المختصر فلان قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف
والمراد بغيرها المعهود من صفات الكمال لانه وضع الاضافة على تعريف
العهد وان كان كذلك كان مشتملا على الجميل والا فلا يبعد ان يرجح
الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء
على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال

الى

الى استجماعه اسم الله لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي
فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها
عليه والتحقيق انه يمكن تفرع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد
فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له
سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد
واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها
فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم
فيفهم منه كما اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه
هذه الصفة وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر
بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفة
ولا يفهم من اسمه العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه بحث
لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق
اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يختص به تعالى ولو استعمالا
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال الرحمن من الصفات
فالذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا ولو لوحظ تعيينها
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوصية ذاته تعالى وضعا

وهو نصير الدين الطوسي ١٢

فلانه رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال له

في هذه الصفات

قيد به لان فرعون مفهوم كلي كالسلطان والملك
والمراد هنا فرعون
الذي اسمه وليد ١٢

قيل اسمه العلم وليد بن ريان وقيل ريان بن الوليد
وقيل مصعب بن
الوليد ١٢

اوصاف ...

ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب انفهام اتصاف بهذا المعنى
منه ولكن بعد ان يوجه هذا الاستعمال بان هذه الذات المخصوصة
هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها
والاعلام بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا
لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن
فانه موضوع لذات فيها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى
وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون وموسى
قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني انه قوله الحمد لله كان في الاصل
جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او نحمد حمد الله فحذف الفعل
مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح عبد الحكيم
بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد ووجه ذلك
ان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول
الى الاسمية للدلالة لان الدال ح نفس العدول الى الاسمية بانضمام
العدول هذا ولكن سياقه في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام
والثبات لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل

او احمد حمدا ح

والثبات ح

اما ح

بظاهره

كالحمد لله والنعم ونحو الشيخ ذلك ١٢

بظاهره وان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية
تدل ولا تنبئ لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام
كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت الجملة
اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها
فعلية يفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت
قد صرحوا بان سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى مع الخبر
جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما
تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد
فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام
ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل
جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا
لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي
ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح
بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية

انا معكم ح

بيستفهام الى ح

التي خبرها فعلية بأن المفهوم الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها
على التجدد والثبوت والمفهوم الاسمية المذكورة نسبة الفعل الى المبتدأ
ولزوم كونها على التجدد ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد
لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يجعل الاسمية
على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال ان
الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة وحالا واذا وقع
خبرا فليقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض
المحققين انه الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت
فيها لا ثبت او استقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصاص
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا
صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا
الظرف بالفعل اذا لم يوجد داعي قصد الدوام والثبات واما اذا وجد
فلا بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي **قوله** وتقديمه للاهتمام باعتبار
انه اهم لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله
ذاتي والذاتي ينبغي ان يتقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي
ان لا يوخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام
لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارضي وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي

داعٍ الى قصد نح

بل تعارضا

المجيب علاء الدين البهلوان

بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر لا سيما
اذا كان المبتدأ اسما والمسند العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم
على معموله **قوله** كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح
ذهب الى ان الاقرب الاول منزل منزلة اللازم غير متعدي الى مفعول والباء
في بسم متعلق بالاقرب الثاني **قوله** ايماء الى قصور العبارة ادرج لفظ الايهام
مع انه ترك في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة
الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل
منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة
ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف
كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة
على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور
لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر وانما يفيد ويشعر به فذكر الايهام
يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الاول بتكلف فالذكر اولى
قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني لو ذكر المنعم
فاما بذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض
المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي الحكم عن غير المذكور

على انه يمكن ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة
فلا يبعد ان يجعل قصور العبارة وعدم كمالها
تنبيها على القصد الى المبالغة في قصورها
في افادة الاحاطة بل
فيجعل منزلة العدم
فيجعل كأنها لم تتعلق بالعبارة
وان تجعل
لا بالقصد

فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل
قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم
خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات الخطابية
فتوهم الاختصاص بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه
التعليل بان عدم حذف المنعم به اي ذكر المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا
والتعليل انما هو للثاني وليس بذلك قوله رعاية لبراعة الاستهلال
وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال
لان تفوق الابتداء هو كماله بحسب معنى المقصود وتسميته بها يكون من تسمية السبب باسم المسبب
مع انه ليس كذلك تنبيها على كمال السببية ثم ان البراعة هنا انما باعتبار ذكر البيان
وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن تشاركا
في الاسم وانما باعتبار ان فن المعاني والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور
هنا وهو المنطق الفصيح ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان
سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف اولا
فتعليل كونه علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء
والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق
الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام معطوفا عليه

ويمكن

ويمكن التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية
ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة
كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل قوله ما لم نعلم ذكره وان كان
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم يكن نعلم
اي ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تع وعلمك ما لم تكن
تعلم كذا سمعت منه رح ويمكن ان يكون فائدة التصريح بانه
تع رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه
نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تع وعلم الانسان
ما لم يعلم اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة
عموم كلمة ما يورث الفائدة قوله فصل الخطاب اي الخطاب المفصول
يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي
ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز
في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب
فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وكان
هذا اوفق بما عليه اهل المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي في انما هي
اقبال وادبار على حذف المضاف اي ذات اقبال ولك ان لا تعتبر
في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تع اعطى الرسول عليه الصلوة والسلام

كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم
او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النبوة المختصة
بمن اوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا
او مفصولا لا ذوات الخطاب قوله بتبيينه من تبيين الشيء جعله
بينا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المراد
مما يخل بفصاحة الكلمة والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول
لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه
فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الشيء الى اصله وعلى
ما نقله الكشي من بعض الاعراب انه قال اهل اهيل وقال
واوبل فالظاهر ان اصله اول بهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر
من جواز افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق
كما ذكره رح في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب
جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون
اسم جمع كنهر وانهار واطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله
جمع خير بالتشديد احترازا عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير فانه
يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر

في الكشاف انه جمع خير بالتخفيف وقال الشاعر الابكر الشاعي
بخير في بني اسد وربلات هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انها
تثنية خير مخفف خير وتأنيثه وغاية ما يمكن ان يقال من جهة
ان التكبير كالتصغير في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف
على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار
كميت واموات او ان مراده بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون
تنافي الاخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد
كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله والاصل
مهما يكن من شيء قال سيبويه اما نائب مناب مهما يكن
من شيء واختلف في نفس كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل
كان كذلك فحذف مهما يكن من شيء وانيب اما منابها كالقيم
نعم مقام الجملة وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما
الى اما بقلب الهاء همزة وتقدم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام
ولانها من اقصى الحلق وادغم الميم في الميم وهو فاسد لان الحرف
ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض
الافاضل مراده بيان معنى البحث وان اما يفيد لزوم ما بعدها
لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل انه يكون شيء فحذف

الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة حرف
الشرط قوله والاسمية لازمة للمبتدا، وهذا احسن من عبارة الشرح
وهو لصوق الاسم اللازم للمبتدا، كما ذكرنا في الحاشية قوله لزمها
لصوق الاسم تنبيه عليه قوله تتبع فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب صح في الحواشي ان المبتدا محذوف
اي اما المصوق وقال الرضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط
سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة قوله اقامة
اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة
والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم ويحتمل
ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة
لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والفاء وقعت الفاء في خلال اجزائه واللازم للمبتدا انما هو الاسمية
وانها لم يقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر
فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا
انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة
الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه فهذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء

منهما

من كل

فالاقامة ههنا

من كل وجه واما بيان تحقق هما من وجه فلانها فرق الانتفاء بالنسبة
الى لزوم الفاء واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم
لانه في حكم لصوق الاسمية لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة
فالاسمية اللاحقة باما القائم مقام المبتدا اثر بقي من المبتدا المحذوف
واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان وقعت في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء
على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط
والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة او تقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه
اما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت للصفة بيانا
على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما اقيم مقام ملزومه
وهو المبتدا، قوله علم البلاغة هو علم المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع
يشعر ظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي
وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها
على انه علم البديع وكلاهما لا يخ عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف
على جزء الكناية ويرجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان

وشهر رمضان او بزنجب الخ قوله وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف
محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون خبر توابعها كخبر الآخرة في قوله تعالى
والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الاول
يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة
او توابع البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون في توابعها تغييران في
كل منها العلمية احدهما حذف بعض العلم والآخر اقامة المضمر مقام المظهر
فيه الا ان برنجب شمل ما ذكرنا في شهر رمضان فيندفع التغيير الاول وعلى الثاني
يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال انه حمل [illegible] قوله علم البلاغة
على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله
وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع
وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله ماقيل
فيكون من ادق العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة
ولو ادعاء وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه
ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم لا ادقيته ولو فحص عنه المقدمة فليست
مسلمة ولا مشهورة لينبغي شهرتها عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القرآن
معجز لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز

يعلم

يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول
عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة اي صرف الله تعالى
عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر
في علم الكلام في النبوات ونحوها وبما يذكر في بعض كتب الفن لانا نقول المراد
معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف
على التحقيق والتفصيل الا بان يتعين انه في اعلى مراتبها وذلك
انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتأمل ولو جعلت
قوله لكونه متعلق بقوله يعرف ويكون المعنى ان المعرفة المعللة
بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت يعني
ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض
الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب
البلاغة قلت المراد اعلى مراتبها بناء ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو
حد الاعجاز وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كان
انه يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه
والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به
والايهام ان يذكر لفظ له معنيان بعيد وقريب ويراد البعيد

والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به وذكر رح ههنا وجهين
الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء المختفية بالاستار
ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو
المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد ههنا البعيد
والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار
ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح
كما يجئ يقرن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية
فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رح
فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي
عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل
حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله
اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروا
من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان
في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة

العضو

قول

قوله لانها ما يقتضيه الجنس من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف
فلا يمنع من عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت
بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه
بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر
يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها
بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف
الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر
في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الحقيقي قوله
وستعرف الفرق بينهما وهو ان الزائد متعين في المشتق في قوله
الفرق دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكر ههنا
ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط
لان ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي
فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
قوله وهي حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها
كقولك كل حكم القي الى المنكر يؤكد وهذه القضية فروع وهي القضايا
التي حكم فيها بالمحمول بهذه القضية على جزئيات موضوعها كقولك هذا الحكم
الملقى الى المنكر مؤكد وذاك وذلك والاصل منطبق على فروعه اي يشتمل

دون التطويل

لاذكرنا

عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على
جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف
مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه يصدق
مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك
المحذوف فتبين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم
موضوعه ولا يصلح هذا عن شوب قوله فهي اخص من الانشاء لان معنى
ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات
اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له
فقط واما ان يكون له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا اولا
فعلى الاول بينهما تباين كلي وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات
لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل
او من الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج
الى ذلك وهذا كقولهم قصر التشبيه اعم والتشبيه بالوجه العقلي
اعم على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وقد استعمل الالو هنا
متعديا الى مفعولين يقال لا شك ان الالو هنا حقيقة التقصير
ولا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا

أما الثاني

أما الثاني فلان الالو بمعنى القصر لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو
مجازا عنه وأما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المص
لازما بمعنى القصر من غير اعتبار تضمين او يجوز ان يكون جهدا
وربما يفهم منه نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد
او على الحال اي لم اقصر حال كونه مجتهدا وربما يفهم منه
كون التقصير في الاجتهاد مع انه ان يعتبر الالو والجهد متنا
في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض
اي لا اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك
والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل
هذا اللازم متعديا الى مفعولين ثم لا يجوز ان يكون متعديا
الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو
منه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على
ما هو الاصل قوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى
المنع والتجوز بالالو عنه وليس القصد بالكاف الخطاب

الي بعين حتي يتوجه ان الاولي ان لا يعين المفعول المحذوف
قصدا الي التعميم وان عدم منعه الاجتهاد قوله اضافة المصدر
نصب علي التمييز او علي المصدر بما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب اي ما ذكر
اضافة او علي الحال والعامل فيها اي المفسرة من معني التفسير اي فسر ترتيبه بما
ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا
معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة وكذلك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام
من معني التفسير ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه
اللهم الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت
به فاذا صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لا شعارها
بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الي اعتبار حذف الفعل لان الحال
كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه
والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى التفسير قوله تقريبا يحتمل
اوجها ان يجعل تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا وطلبا
على اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال
وان يجعل ~~علة للاول~~ كل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير

لم

وان يجعل كل واحد منهما علة لكل منهما صح

وان

19

وان يجعل علة للاول والفضل للمتقدم كما ان القصور في المتأخر
وكلامه بالنظر الي اللفظ يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه
بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين
الا انه تعرض لوجه علية الاخير لانه المحتاج الي البيان لما فيه من
ضرب خفاء واد راج المعنى قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة الي ان ترك
المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم بذكر المعنى
يصح ايضا لان اللفظ معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان
متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء لكن كان الكلام خاليا
عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما علي جملة هو حسبي قيل
لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض علي مذهب من يجوزه وقوعه
آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي
ثم لا يجوز ان يكون معطوفا علي قوله انا اسأل الله فانه جملة حالية
اخبارية وعطف الانشاء علي الاخبار في جمل لها محل من الاعراب
لا خفاء في جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما
ذكر من عطف الانشاء علي الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية

وهو لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم
الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل
جملة اسمية متعلقا خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان
الجملة الانشائية ح يقع خبرا للمبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه
ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم
عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه
ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على
الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والعطف
على الحال حالك فلا يجوز ان العطف الانشائية على الحال لاستلزام
وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصده لا على ما نقل عنه في
الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف
ممتنع والاصل في الجملة الاخبار سيما الاسمية فان نقلها
الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون
انشائية على القول بعدم التأويل كما اختاره ح كما ان الجملة الاسمية

التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التأويل
كما اختاره ح كما ان الجملة الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام
نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في
افادة التجوز والتجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التأويل
فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظ من كلام الشارح ان المذكور
هنا اعتراض لا تنبيه وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية **قوله**
كما سيجيء ان شاء الله تعالى حيث قال في صدر الخاتمة انها من الفن
الثالث استدلالا بانه الذي ذكره في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه
من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم
البديع بعض المصنفين **قوله** ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة
الى البديع فقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر الشيء ثانيا بلفظه
وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والذي ههنا انما هو المعاني والبيان
والبديع فلم يذكر هنالك ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون
اشارة اليها ولبيان جواز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا
يغني ظهوره عن ذكره فيكون من الفن الاول باعتبار كونه اشارة

الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث

فيمكن ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكرنا اولا وهو الذي يحترز به

عن الخطاء في تأدية المعنى والفن الثاني الى ما ذكرنا ثانيا وهو الذي يحترز به

عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال

قد سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد وهو علم المعاني

هو حمل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد يكون

حمل علم المعاني تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني

والثالث افادة الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا حفظا

للفنون الثلثة في سلك **قوله** مأخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة عنها

لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب

حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستفادة فيكون لفظ المقدمة مجازا

فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة

حذف موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني وطائفة من الالفاظ متقدمة

على العلم او على سائر الفاظ الكتب فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية

او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة صح

ان كان بمعنى الوصف للذات مؤنثة لها صفة المتقدم واعتبار معنى

التقديم لها صحح اطلاق الاسمية كالضاربة والقاتلة فاطلاقها

على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم

ومجازا ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار

معنى التقديم لترجيح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على طائفة انما

يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة بهذه الطائفة

والطائفة لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه بها بازاء مقدمة الجيش لم يثبت

ولذا قال رحمه الله انها مأخوذة من مقدمة الجيش **قوله** من قدم بمعنى

تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف

وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز

كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم

كانها تقدم نفسها او لافادة الشروع بالبصيرة لعدم من عرفها

من الشارعين على من لم يعرفها **قوله** ومقدمة الكتاب لطائفة من

كلام كبير لما نقدم المقصود قدام المقصود طائفة من الكلام

ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود وسموها

بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا
ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الصور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده
لا بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزء من الكتاب
فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت
اجزاءه لا يحتاج قطعا الا اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة
التي جعلت جزء الكتاب على مقدمة العلم التي هي معان قطعا ليس بشيء
قوله وانتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي النسخ
انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى
النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو
ان مقدمة الكتاب وحدها مقدمة العلم معان مخصوصة لان
الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة
دالة عليها فلا وما نري من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة
الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان يتباين
لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح

في

في تعريف مقدمة الكتاب سواء يتوقف عليها المقصود اولا ان النسبة
بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب
بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف
العادي او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي
الفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في
تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان
مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اعني الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء
واحد واذا خلت عنه ولم يذكر شيء منه فيها يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم بمعنى الذي الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظها
مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدمة امامه لمقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة جعلت ماله
الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم ح وبالعكس لان
مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل طائفة المذكورة و

وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمة العلم والفاظها
دلالة عليها ومقدمة الكتاب ومعنا استفادة منها والنسبة بين المقدمتين
هي التباين التام الا ان يرتكب الارتكاب المذكورة وبين الفاظ مقدمة العلم
نفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعنا مقدمة الكتاب

قوله يوصف بها المفردان اجرى الكلام والمفرد على ظاهرهما وخرج بعض الالفاظ
المركب الناقص من ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ ولا يختص بها بعض
دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد او الكلام حتى تناول هذا المركب
فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ماليس بمفرد بقرينة مقابلته
بالمفرد واختاره رحمه الله في المفرد بحمله على ماليس بكلام بقرينة مقابلته
بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله
فاذا قوبل بالمركب يراد به ماليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ماليس
واحدا منهما وبالمضاف يراد به ماليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه
انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا
وحقيقة الامر انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح المفرد الفصيح
فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه

المفرد

المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب
داخلا في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة
بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة التبس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع
فلا بد ان يراد فيه الخلوص عن هذه الوجوه حتى يصير مانعا عن دعوى ان هذه
الامور مما يخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد وغيره عن دلالة الفاظهم انها
تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها
انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان يذكر في
تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركبا
من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول
هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح
مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحرف ولا يخفى شناعته وايضا
اذا ضم الى هذا المركب لتضمن القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان

كان فصيحاً قبل انضمامه هذا اللفظ الفصيح وهو ايضاً شيخ بني تميم وهو انهم فسروا
المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة
نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
شران يسمى بابيه امرءه فينبغي ان يكون فصيحاً لانه مفرد ولم يشترط في
فصاحة المفرد الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضاً فيصير
ما ذكره الاول فاسداً فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد
الكلمة وانها مفسرة باللفظ اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وتاء
اللفظة فيخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو
انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظاً والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة ورد عليه انه لا يلزم
من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي
ذكره وهو ما ليس بكلام وان كان مركباً فالدليل اخص من الدعوى
واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك
لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام
هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا يبعد اصلاً قوله انما هي باعتبار

المطابقة

المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر
بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القا ئل
ان البلاغة بهذا عند العرب ليست الا بالاعتبار المذكور فيصح ما ذكره من
التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره من التعليل
ويمكن ان يدفع بان يكون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب
من ذكر المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلاً
وهو ظ الغير المشتركة في اربعتها تفسير المختلفة وبيان لما هو مناط التعدد
ولا خفاء ان المراد من اربعتها اربع تعريفاً وبياناً لها ولا اختصاص والا
فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على
ابن الحاجب فيما فصل من قسمتها ولا تم تعريف القسمين بانه لا حاجة
اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفاً لها وهو المذكور بعد الاداة تها
الذي ذكره صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخرج عن تسامح لما ذكر
في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جارياً على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم
وما ذكر المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا لازماً صادقاً

عليه فلو يصلح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون مما ذكر من الخلوص فان ادنى
درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص هذا الخلوص على
الكائن فان صدق المشتق على المشتق منه لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ
كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقات كما في الماشي و
المتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء
كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور
المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا
مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت مع الجدران
والسقف وما نقل من ان وجه صحة التعريف في المبالغة وادعاء ان الخلوص
هو الفصاحة زيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادق منه في باب التعريفات وقيل التسامح
ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتوجه عليه مع كونها وجودية ولو سلم عدمية
فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تنصر المعاني
في جميع المعاني مع افراد المثنى والمرسن لطيفة هي الاشارة الى ان المعاني

مع كثرتها تغليب في الاخيرين مع وحدتها او قيل المعاطس بمعنى المؤدي اى ستر المؤدي
في الشعر ورد عي في البيت تفضل المؤدي في المثنى ومرسل المؤدي حسنه ذات الاطراف
يذري بها الطعام ويتقي الكرب والمراد في البيت المشط في المعبر عنه بالمذري مبالغة
لطيفة قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستحثك خصفه والمجهورة
ما عداها والشديدة اجدت طبقك والرخوة ما عداها وعدا جرو فلم يدعونا
وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة على ان هذا القائل قسم الكلام
بالكلمة يعني من خلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على
قوله من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان من خليتها اكثر كما القول بوجود كلام
فصيح بدون فصاحة كلماته بحيث افسد على قوله لانه مع قول غيره يوجد كلام
فصيح في الجملة وهذا المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في
فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام والقياس على الكلام العربي يعني
اذا ثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية
كلمة من كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اى انزلنا القرآن كلمات غير عربية
من فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او حبشية كالمشكاة
وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي نحو وما ذكر من وقوع الاستبرق وامثاله

في القرآن لا يوجب ذلك لأن كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لل
توافق كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ثم والضمير
في قوله انا انزلناه راجع الى الرسول لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه
شائع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي
ولا ينافي كونه كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المعنى فذلك باعتبار الاعم
الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز
مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في عربية الكلام بل يكفيها عربية
اكثر كلماته ولا حاجة الى بيان المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام المركب مطلقا
يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحته مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام
او كلمة منه فنحن نمنع اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما تاما اذ فيه
ضمير او لا وان لم يؤخذ في فصاحة السورة او القرآن تاما قول او اشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فجوابه اشتمال القرآن على كلام
غير فصيح بمعنى انه لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن
على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر لم اعهد كلاما تاما فقط واما اذا لم يعتبر

فلان

فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم
فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
على تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار
الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام
احدهما للآخر ولما كان كونه اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد
اظهر في ابطال كلام هذا القائل بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقود اي
علي وعن الحضيضة الجهل او العجز لان اشتماله تعالى على غير الفصيح اما لعدم علمه
بأنه غير فصيح او باتيان الفصيح اولى من غير الفصيح فلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى
على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو
ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته
وباتيان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد لحكمة في ذلك
لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول عليه السلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح
فان قلت فما ينفي الامر الثالث ايضا لكونه سفها وعروفا عن الحكمة

فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبته للجبل او العز او السنة قلت لما كان
السقف نتيجة الجبل نسبته تدخل في النسبة قوله اي حدقتا معطولان
يوافق لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت
المرأة حاجبها دقيقة وطولته والمذكور في الاساس ان
الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وزججت
حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان
في مدح النبي عليه السلام بعينين دعجاوين من يجب حاجب ازج
كشوح النون من خط كاتب فان التشبيه لشوح النون انما يحسن
باعتبار معنى الاستقواس فيه انما يتم لو كان قوله كشوح النون بيانا
لكونه ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب
بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج و
ترك العطف في قوله كشوح النون به بما يدفع المناقشة قوله
اي كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا السرع من ان ينطبق
على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفصيل يجيء بمعنى النسبة اصله
كالمتمم والمرزاي المنسوب الى تميم والمنسوب الى ترار فالمسرج بمعنى

المنسوب

المنسوب الى السريجي والسراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته
بمعنى نسبته الى السراج كالمتمم والمسرج المتنزر من تممته ونزرته بمعنى
النسبة وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى
هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج
او السريجي معنى مشابهة له وايضا القياس الشايع ان يكون المنسوب اليه ح
مصدر ثلاثي في هذا النعر نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق
والكفر وهنا ليس كذلك واما التوجيه انه من قبيل قوسي الزجر اي صار
كالقوس والمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج من عون الحمار
اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى النسبة
الى مثله او بانه من ورقت الشجرة اي صارت ذات اوراق فالمسرج بمعنى
الصاير ذا السراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه يستقيم
لو كان المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها قوله فان قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول
يمكن تقديره من وجهين ح انهم لما حكموا بغرابة مسرج حكموا بانه ليس اسم
مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة بناء على ان سرج
الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وكونه ح

اسم مفعول من سرج وعدم غرابة سرج الله وجهه وقد جعل في شرح
المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرجه وغريبا وقد ذكرناه وجه دفع في
الحاشية وثانيهما انه انهم لما ذكروا في مسرج وجهين وكونه اسم مفعول
من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني من
السؤال وهو قوله ان يكون من الغرابة يأبى ذلك وايضا دون ذكرنا وجه تخريج
مسرج من السراج بانه اسم مفعول من سرجته اي نسبته الى السراج
بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ثم انه اجاب عن السؤال
بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مستحدثا
من السراج وفي تقديره وجوه احدها انه اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم
بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى يصح الحكم بناء على
جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا
على تولد سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة
والثالث انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهي الجواب فرق
يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرجا اسم مفعول

منه

منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان
سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة ومنه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يغني عن ايقاع الغرابة
في مقابلة التوليد ايضا وقد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على
تقدير الثاني للسؤال هذا تقدير الجواب على الاول وجهي
التقدير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي
الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي
الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات
وان امكن دفع بعضها اعرضنا الى قوله قلت هو من هذا القبيل
او مأخوذا يعني ان سرج الله من قبيل الغريب او مأخوذ من
المسرج كالسراج فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه عن
الغرابة قوله ثم استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار
فكانه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى
وليس بذلك قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة
مشتملة عليها كما قال في الشرح لان الكراهة داخلة

نحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ لغرابة المشتملة عليها ثم كيف ولم
يذكر في تفسير الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان
الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب وحش
ي ولو سلم ان مراد صاحب القيل احد الامرين افادة الخلوص عن الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد من ذكره في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة
قوله والا لم يكن التعريف جامعا ولا يفيد شيء منها ما ذكره رحمه الله ان الكراهة
بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في
مفهوم اعتبار مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب
الملزوم انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان
السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي
من ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته
واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول خطا ان ذكر الكراهة مغن عنه
وكذا على الثالث قيد الغرابة يغني عنه واما على الثاني فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان
يذكر في تعريف الفصاحة جزءا اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظر ومن اراد به ان تكون الكراهة

المذكور لاخلاله بالفصاحة جزءا اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه
عليه نظر ومن اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة
مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة
قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور او للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما
كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل
التمثيل فاثباته مشكل **قوله** حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه
الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم
الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه
يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي
ان يقال زيد اجل كما تقول عدالة الرجل ان يتنزه عن المنهيات حال
اختياره فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا تسقط عدالته
بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه متنزه عنها حال الاختيار وان ارتكبها
الاضطراره فلم يقدح الارتكاب الاضطراري في صدق الانتهاء حال
الاختيار فكذا ايضا لا يقدح عدم الخلوص في عدم حال فصاحة
الكلمات وهي ان يقال اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها
وهي ان يقال زيد اجل **والجواب انه** انما يصدق عليه انه لو كان
لقولنا زيد اجل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل عنده لحالة

الثاني لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام
واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ماذكرت
كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فلم يستقم
ماذكرت فيه **قوله لانه حينئذ يكون قيد التنافر** لانه العامل في
الحال اعني الكلمات فيكون قيد المنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص
عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا
للمنفي يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا
الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي الداخل على المقيد
الى قيد فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس كلي للمقصود ولئن ينزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق
التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات
ولذا قال رح اه فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا اللازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي
الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون
هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره
ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما

فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل
على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم
باعتبار الحروف ١٢
على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية
فساد هذا القول فذكر ح انه يصدق التعريف على صنفين
من الكلام التعريف لا يصدق المعرف على شيء منهما فحصول هذا
المقصود مبني الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق
التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف
وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه
في الاول **فان قلت** اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف
على ما ذكره ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى **قلت**
لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف
صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء
من افراد المعرف كما في فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس
شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما وبه يندفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط
دون الناشي من صدقه على الاخر كما بيناه في الحاشية **قوله المشهور**

بين الجمهور فلا يرتفع الضعف بتجويزه في غير المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف
وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني **قوله لفظا او معنى او حكما**
الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى
او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره
صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي
ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك
يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول
الاول التقديم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او كتضمن
الكلام السابق للمرجع اليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع
استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه اي ولابوي المورث فان الكلام
السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس
ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون

مصرحا به

مصرحا به ولا يكون شيء من سياق او سباق مقتضيا للذكر معنى
الا ان الحكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه مما يقتضي
ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء
بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما
كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا
ومعنى وحكما يتعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا
بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا
لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي
ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل
فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار
على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول
الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا **قوله والواو
في والورى للحال** آثره على كونه للعطف على المستكن في امدحه
لوجوه الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدحه الورى لوجوه احدها
حسن المقابلة بقوله الومه وحدي فان قوله وحدي حال في معنى
قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيدا للوم الذي هو بازاء المدح
فينبغي ان يكون قوله والورى معي حالا ايضا وقيدا للمدح رعاية

لتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون
مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه قادح في بيان
المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير
الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله ومتى
فانه ح لا يبقى فائدة يفيد بقبلها والرابع انه يلزم على تقدير العطف
اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة
كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه غير عين الشرط واما
على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه
مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم
تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب ويعتبر العطف اولا
ثم التعليق بالشرط فلا اتحاد **قوله ثم مقابلة المدح باللوم** ربما يعتذر
عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال العاقل الا على
سبيل الشرطية والتعليق بل لو ذمه داع فانما يفرض لومه دون
ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذا الخالية
عن هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة سور الجزئية لطافة حيث
اشار الى انه يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية
في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق التوجه باللوم

على لومه

على لومه الشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية المبني عليها
اللطافة المذكورة **قوله تنافر كل التنافر** يعني ان فيه تنافرا كاملا
ولا يلزم ان لا يكون تنافر الكل منه لتنافي ما سبق ان التنافر دون
المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما
لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم
ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون
واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله تنافر كل التنافر
اشارة الى ان التنافر هنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاح حتى يلزم
ما ذكره وفائدة التعبير به عنها للدلالة على الكمال لان الفعل اذا شارك
فيه الفاعلان يجيء كاملا **قوله قيل ذكر** ضعف التأليف يغني
عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف فالخلوص
عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد
الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء
الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف
لان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة
والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد
بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال

وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه
لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع
العكس ودفعه ان يقال لا نسلم ان كل ضعف تاليف
يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد **قوله لخلل في انتقال الذهن** اما ان يراد الخلل
الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد
اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل
اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينة
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم
والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل
عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور **قوله وذلك
بسبب ايراد اللوازم** قد يفهم منه ان السبب في التعقيد لا غير
ويتوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس
من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف وفيه نظر
والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد
باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل شيئا في كلام بعيد ثم ان اريد
باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما هو عليه ائمة الاصول

ان لام

ان لام الجنس يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع
فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر
الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى كلا التقديرين فالظاهر
انه يلزم تكثر الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد بالكثرة ان يكون
فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر
مادة **قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا** في ذكر السين واضافة
البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف
حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان يتحصل به الى مقصود
عظيم هو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردأ من
الشر ذي واسو هو ممن يتسوف الامتحام في مهلكة ارتكابه واخر التورط
في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على موضوعه وان حملت على مجرد
التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال
وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى انه
وان تعلق غرضه بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يتعذب بنفسه
مخالفة فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما هو قرب
ذات المحبوب لا قرب مكانه **قوله وهو الصحيح** اما لانه ثبت عنده بالنقل
الصحيح واما لان الصحيح عنده هو معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو معنى

على الرفع **قوله لكنه اخطأ** كأنه اراد بالخطأ ما يعد خطأ او يكون
في حكمه عند البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه استعمل
الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم كنى
بالمطلق عن السرور **قوله لاطيب نفسا** صيغة المتكلم من طاب يطيب
ونفسا تميز ولا يجوز ان يجعل صيغة المتكلم من طيّب يطيّب
ونفسا مفعولا له قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا
عن لازمه وهو طيب النفس وجعل سكب الدموع مجازا عن لازمه
والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره الشيخ تقرير المعنى
وبيان لسبب السكب **قوله والمقوم ههنا كلام فاسد** وهو انهم
ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه
وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده
ان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيضه في الواقع لا بما يظهر انه
مطلوب به وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء
انهم يعدون طلب الشيء ويكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله
لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية
التي يأتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات

وقد جا

وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وكم تبيت الزوارق
مغالطا واحسنت في استشعار فرس وداد وطمعت منها في الوصال
لانها تبني الامور على خلاف مرادي **قوله كأنها تجري في الماء** يشعر
بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس
ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح
من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس
على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب
الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس
على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة
ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر
الاسعاد في الغمرة هنا مع السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل
ما يغمرك من الماء ولا ينجي من ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة
هنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق **قوله ولا يخفى انه
لا يحصل كثرته بذكره** لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد
اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني
لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق

الكثرة المجرد والتقييد بل يحتاج الى زيادة عليه فلابد من ترجيع الذكر
لا اقل حتى يتحقق تكثر تكرارات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل
بل اضافة المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب
التكرار والثانى انه اتى بالذكر ثالثا فحصل التكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر
ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد
فالمجموع ثلث تكريرات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال
الموضع فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره رح بيان للمراد ههنا
فالمراد بهذا الاسم الحجارة هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به العقل
والنقل اما النقل فما نقل عن الصحاح واما العقل فلان المناسب
ان يكون داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت
لصوت الغير وبحث فيه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
سماع الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم
بمشاهدة الانوار وملاحظة الازهار فلا وقد يقال يؤيده انه لم يقتصر فى
الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن
ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل

وعنه

وعنه منه توجيه **قوله** والا فلا يخل بالفصاحة قيل قد رد فى الشرح
توجيه النظر فى القبيل المذكور فى فصاحة المفرد بان الكراهة فى السمع
ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة
وعد رح ضعف هذا الوجه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لو ثبت لمنع على قوله
والا فلا تخل بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا والجواب انه لا جهة
لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمهما من الثقل
على اللسان بخلاف الكراهة فى السمع فانها تناسب الاخلال وتصحح
سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصيح كما يحترز
عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع **قوله** الراسخة فى النفس
احتراز عن الحال فانها كيفية فى النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف
تعقلها على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور
امر خارج عنه لانه يخرج عن الحد الكيفيات التى يقتضى تصورها
تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا تتوقف عليها توقف المعلول
على علته كما فى الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف
ما ذكره رح فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد على الكيفية المركبة
لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف

تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك
على المشهور **قوله** اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ فيه بحث لانه لو لم يذكر
الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر ضمنيا وليس كذلك لانه لو اراد
التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر كون اللام في المقصود للاستغراق
يأبى ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو
معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن
ذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة
يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما انتفى في التعريف
ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال فهو ملكة
احترازا عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكرناه على انه لو قال كذلك لا يمكن
الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله** الحال يعتبر اشعار بان الحال
انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام
وانما يقتضيه امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرها
وقد صرح الشارح بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة
انما يتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا
وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى
الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس

الخصوصية

الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الحال يعتبرها لانا نقول
ليس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل اذا كانت
مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي
كرم الله وجهه من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله
عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم فاذا كان
للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالمعنى الاشهر فجعل المقتضي
نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر ان المقتضي هو الاعتبار
المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لانه
قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام
المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج
الى كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد من ان يكون
زائدا على اداء اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك
الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد
قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد **قوله** خصوصية في الصحاح
فتح الخاء فيها افصح من ضمها فكان وجهه ان الخصوص بفتح الفاء صفة
فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق

الحاق بهذه الياء المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل
المصدر بمعنى الصفة او ان يكون الياء للمبالغة **قوله** وهو مقتضى الحال
الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل انه يرجع
الى ان يعتبر اى اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بان ويلى التسبق
قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام
المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا
ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلي عليه ويسمى ذلك
تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى
هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكره
(او من يكون مقتضى الحال هو الكلام المؤكد)
في الشرح واعلم ان ما يصلح وجها لذلك مما صرح به وما لم يصرح
امور الخ ما نقل عنه في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر
السكاكي في تعريف علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
فانه يدل على ان مقتضى الحال لم مذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال
والثاني انه ذكر المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما
هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام

وبين

وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي يورده
المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكره يقال معنى اقتضاء الحال تحقق
حقيقة في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب
مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل انما يقتضي الكلام
لامر آخر كما سبق بيانه مويدا بما ذكره في شرح المفتاح وكلامهم
في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار
المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز
عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك
وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف
للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل
على ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي الحال
ذكره وما ذكر المص في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق
لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي
متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه
في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها

كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعًا
بسماعها فقال حتى صرّت من سامعي الالتفات على انه قد قيل
ان بعض الاحوال المذكورة حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير
ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل
الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون
كلية كالتأكيد الكلي والتعريف واما الثاني فلان تلك الاحوال
تكون كلية كالتأكيد الكلي والجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي
الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الحال
الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات الموردة
في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي
ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا
قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضًا
ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي
وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا
على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكر المص في تعريف المعاني محتمل لكون
المقتضى هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى الصدق

الكلي ح

على ما هو

على ما هو اصطلاح المعقول تكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي
بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف
في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي
هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة ولا ريب في صحة
القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة
هنا على الصدق توجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال
في اصطلاحه ان الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه
فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق
على لفظ اسم المفعول والمصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله
على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئي فظهر ان ما ذكروا من مطابقة
الكلام للمقتضى يحتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه
الامور محتملة لذلك وما نقلت من كلامهم في معظم المواضع محكم
في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شرعة ارباب الصنعة سيما اذا ايد المحكم
بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة كما بينا
قد انكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته الى الحكم
بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان عليه تفاوت

المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت المقامات
علة لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق
باحدها وهو الذي يكون مقتضاه مغاير للاعتبار اللائق بالآخر
وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال لا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة
اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة [illegible] وجه اختصاص
المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا
الثلثة في الحاشية **قوله** مقام تقييده لا يصح ان يرجع الضمير الى مجموع
ما ذكره من الحكم والمتعلق والمسند اليه المسند ومتعلقه بتأويل
المذكور لانه لا يستقيم كلية او في قوله او اداة قصر او تابع الخ
ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى الاحد
مطلقا فانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا
على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة
الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع الى الكلفة
عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييده
بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق المتعلق
وهكذا الى الآخر وليس بذاك فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق

بالنسبة

بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا
يتحقق الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم
وعلى هذا القياس **قوله** اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها او لكن ما وقع في الشرح
كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
صوحب معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت ان اطلاق المعنى
لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا
سواء شارك الغير تلك الصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام
لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها
مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له
مع غيرها فما وجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة
في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق على الصاحبة مع الكلمة
انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي للصاحبة مع الكلمة في المقام
الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي
للصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير الصاحبة
فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة
فقد افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في المثال
المذكور ان لان مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها

لان الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع
غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على غرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة
لربما توهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات
قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك ان الفعل في
نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته
بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية قوله
وارتفاع شان الكلام في الحسن الى آخره يتوجه على كلتا
المقدمتين شيء اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن
والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن لابد
ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها
وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر
في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة الكلام لما يليق
واما على الثاني فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء
المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن
بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة وفي

الطلاق

الانحطاط

الطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط
بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
واصلها فيقال نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها
اعم ذكره السكاكي فنقل المص لا يسلم ويثبت الحسن بحيث والفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح
اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس
بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة
الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه يصح
لحوقه بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ ههنا لما لا يخفى قوله والانحطاط بعدم
المطابقة وقد اهمل في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل الارتفاع
والانحطاط بقدر المطابقة وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
بل بالمحسنات البديعية فلا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا
كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة رأسا لكن معلوم بالضرورة
عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا
للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب

حسنا عرضيا ثم حسنا ذاتيا فهي من المرتبة الاولى خارجة عن حد البلاغة
ومن المرتبة الثانية داخلة فيها كانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان
اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا الكلها في مباحث
المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات ما ضعف اقتضاء الحال اياه عن كدر
الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض التجاهل وكان ذلك منهم
نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون
محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا **قوله ما يفيده اضافة المصدر** لانها
يفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات
في حال القيام وفيه تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس
المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من انحصار العموم
فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب
في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالشخص في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم
من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات انه لا يحصل ارتفاع بغير مطابقة لجواز تعدد
الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر
سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك لكن يمكن دفعه بان معنى الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل جميعها حاصل بسبب المطابقة

ومعلوم

ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح
ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد العلل التامة على الواحد
قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب في مقتضى الحال واحد يشعر بالمقابلة
في قوله مقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع
بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى
ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى اتحادهما واحد فيهما قوله في كلامهم
انما في الاول فبان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز
ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل انه هناك احتمالات ستة لان الفاء
اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند
على المسند اليه واما عكسه فعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل
ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا ولا يتجه عليه شيء لان المعلل هو ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار والاقتضاء فانه يثبت بان المقتضى والاعتبار
واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي
مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يصفو عن شوب المناقشة
اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار

منقوض ونجيب عليه بانه يجوز ح ان يكون المقتضي اعم فلا ارتفاع الحاصل
بمطابقة بعض افراد المقتضي الذي لا يكون اعتبار الا يكون حاصلا بمطابقة
الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث
وهو ان يكون اللام للتعليل والمعنى فيظهر المسند اليه على المسند فلان معنى العلة
ح ان كل مقتضي اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم من مطابقة البعض افراد
الاعتبار الذي لا يكون مقتضي لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع
لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضي فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضي ولو ارتكب
ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته
مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون اللام للتفريع
والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رح فنجيب عليه ان اللازم من الحصرين
ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضي والاعتبار لانه ح يبطل كل الحصرين
واما سائر النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه
فالحصران لا يبطل بها اما المساوات فظ واما العموم والخصوص
مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون
المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا اطلقت ما في الدار
الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع ان ما في الاعم

والاخص

والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ
المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا
ومطابقة المقتضي مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه
يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان النسب مطابقة هي وكذا من كون
الارتفاع بمطابقة المقتضي ان النسب مطابقة من حيث هي هي فالظ
انه يندفع المساوات ايضا وثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن
المقتضي والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل
منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد واما
ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول
فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون للاخرى
مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين **وفيه بحث** اما اولا فلان مبنى ما ذكره
على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون
الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فيبطل ان الحصرين
على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر
لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وح يستقيم
الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون اللام

علة لانه يتوقف صحة كون
سبب الارتفاع الا بالمطابقة ح

للتفريع والمعنى فقصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح
الا على تقدير المساوات او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم
من المقصورين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال
السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى فقصر المسند اليه على المسند اليه
فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساوات او كون المقتضى اخص مطلقا ولا يلزم
القصر من المقصورين لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا واعلم
انا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره من ان المطابقة بمعنى الصدق
واما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة وهو اشتمال الكلام على المقتضى
والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بيناه في الحاشية

قوله لان القرب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى
لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن
ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام
الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف
نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما هو
نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده
من حيث هو هو **فان قلت** فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز

وطبيعة

وطبيعة طرفا اعلى وحد الاعجاز يعني نهايته وما يقرب منها من افراد
ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالطبيعة
الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما والطرفية الثابتة
لنوع الاعجاز يجوز ان تثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها
قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قط
كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة
للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك
ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة
للطرف وهي انما تثبت للطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد
يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجنسية الثابتة للانسان فانها ليست
من احكام طبيعته بل من احكام افرادها لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع
بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية
ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد
الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح هاهنا كذلك لان القرب
من النهاية لا يتناول الوسط الى المبدا اذ الظاهر انه لا يتناول

جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الايجاز
وما يقرب منها عن نوع الايجاز على ان حد الايجاز ليس بمعنى نهاية
بل بمعنى مرتبة على ان الاضافة بيانية فما يقرب عن حد الايجاز يكون
خارجا عن حد الايجاز لا من افراده **قوله وهو ما اذا غير الكلام عنه الى
ما دونه الخ** قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان
ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق عليها انها ما اذا غير الكلام عنه
الى ما دونه الحق والجواب ان عموم ما دونه اى الى اى مرتبة
دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اى مرتبة دونه التحق بل الى غير
دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا نسلم الكلام بان التغيير
الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذى يكون التغيير الى ما دونه علة
للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى ما دونها
عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى
ما دونها مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الى دون الاسفل ومجرد
الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم
موصوفا بصفة** نقل عنه رح فى الحواشى ان المراد وصفه لم يشتهر بها
فى العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق ان تكلم بما فيه

تجنيس

تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم
فاندفع ما قيل ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس مما يرى الفصيح
فكان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة
الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى
لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون بهذه الوجوه محسنا فيه وربما
يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص التركيب
كذلك **قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ** الظاهر انه يصدق
على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فى نوع من انواع المعانى
كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او فى نوعين او انواع منها ولا يقتدر
بها على تاليف الكلام البليغ فى جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة
ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية
بمعنى ان يقال لم عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير
عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح اعرف ان المراد بما ذكر
فى تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ للدلالة
على كل ما يدخل تحت قصده من المعانى المركبة **قوله انها فى البلاغة فى الكلام مرجعها**
انما جعل الامرين مرجعى بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين
لبلاغة المتكلم ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هى باعتبار

مرجعيتها لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف
بلاغة الكلام عليها فلو اطلق البلاغة بحيث تتناول البلاغتين او صرح بهما
لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليها لا لاجل توقف الكلام
بل لاجل امر آخر **قوله ما يجب ان يحصل الى آخره** المرجع يستعمل مصدرا
بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر
قد يكون بمعنى المفعول اى المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال
ويستعمل اسم مكان لموضع الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اى رجوعه اليه
وعلى الثانى مرجع الجود وهو الغنى اى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع
فيه مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع اليه للجود وهو الغنى وما ذكره من
من التفسير الى ما يجب ان يحصل الخ انما يناسب الثانى والمصدر
بمعنى المفعول لا المصدر بالمعنى الحقيقى والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل
الا المصدر بالمعنى الحقيقى بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى
لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى
المفعول والامر فى ذلك بين لوضوح المقصود **قوله الى الاحتراز
عن الخطاء** كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد
قيدا للنفى لا للمنفى فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم

الخطاء

الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغى ان لا
يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود
الخطاء واما الثانى فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد
بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطا فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير
انتفاء عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه
قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط
فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفى لوجود البلاغة عدم
الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون
عدم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان
لا يخطا بدون محافظة وتعدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة
بقى شىء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد
فقوله والا يتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء عن قصد
وغير التقديرين ينتفى البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما يعلم
من حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى
المراد بغير المطابقة او ادى بالمطابقة لكن لا قصد عن فلا يكون
بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر مكشوف
لا يمكن انكاره ويتيسر الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود

المطابقة وعدم الخطاء بعدم القصد فلا يخرج عن خفاء وربما يتلقى
بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولا يصعقو بهذا عن شوب لا يقال
لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط
قصد لان ما لم يعتبره بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه
تخطية علي كرم الله وجهه قول من قال من المستوفي على القطاسم
العاقل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فيما يفهم منه غير قصد
لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم **قوله ويدخل
في تمييز الكلام الفصيح** وانما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظ
في قوله والى تمييز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره
من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما الاشارة
الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح
واما تمييز الكلمات فامر يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف
تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة
الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة
لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا
بين معنى اللفظ المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور من غير
ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة

بهنا

بهنا لحصول المطلوب بجعله الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات
قوله قد سها سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني
والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز
والتمييز المذكوران الاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل
باللغة والصرف والنحو والحس وهو تمييز الغريب من غيره وغير مخالف
القياس من غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف والقيد او التعقيد
اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه
التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان البعض
الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل
لا يحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل
اذا جعل الضمير عائدا الى ما يتبين او يدرك اذ لو جعل عائدا الى
ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس
واما انه لم يتبين في العلوم الثلثة فلا احتمال ان يكون متبينا فيها
فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله والمختصر مقصود في ثلثة فنون**
وهي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني
والبيان وعلم توابعها علم البديع وليس المعنى على ان المختصر ما كان في علم
البلاغة وتوابعها يلزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة

لتوجه المنع الظاهر عليه انه يجوز ان يجعل قسمين احدهما في علم
البلاغة والآخر في توابعها ولكن ان يجعل المعنى على هذا بعض مقدمة
معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل لكل فنا اذ
يكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولوية **قوله ولا يخفى وجوه المناسبة**
اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام
على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى ولان مبناه وجه الاحتراز عن الخطأ
في تأدية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني
اولا وبالذات **واما** تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع
فلانه يبحث فيه عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية
الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما
في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون الثلثة به تصحيحا وتحسينا واما
تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث
ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها
ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها **قوله الفن الاول علم المعاني**

الظاهر

الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ
فلابد في حمل علم المعاني عليه من تأويل وهو ان بين اللفظ والمعنى كمال الاتحاد
والاتصال فلا يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل
المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ
الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فيجعل الفن نفس مدلوله
لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاتبه مسعودا من غير
اعتبار حذف وذلك ان يحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه
قوله بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه
لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل منشأ اعتبارها
فيه اذ الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
ولو على التقدير بمجرد هذه التبعية لكفى **قوله ملكة يقتدر بها** الاوجه
ان يراد بالملكة هيهنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل
تستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا
منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
من الضروريات الى النظريات وهي هو العقل بالملكة ومن ملكة استحضار
النظريات التي حصلها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير تجشم

وهي له

وقف

الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان الشخص اذا لم يتمكن من معرفة جميع مسائل علم جديد عالما بذلك العلم
بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده
وان تمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة
ومالك رحمهما الله لم يعرفا بعض المسائل كما نقل عنهما في الكتب وايضا
كان الفقهاء يحتاجون لمعرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم بالكسب
الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رح في الشرح مائل الى الثاني فهو
محل تامل **قوله ويجوز ان يراد بها نفس الاصول والقواعد المعلومة**
وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة
في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاق المصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم
على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال
يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم
فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية **قوله ولا استعمال المعرفة في الجزئيات**
(لا الكليات)
الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة

بناء

وقف

بناء على ان العلم جرى على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة
بناء لا يحتاج الى الجزئيات على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير
ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا
للكلي او الجزئي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح
للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء
تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح هذا الكلام على وفق
ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة و
الجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه **قوله يستنبط منها**
ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة
بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا
لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء انه تعالى عالم
بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان
كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئيات
ادراك جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى
فلذلك استنبط جزئية الادراك من لفظ المعرفة المختصة بادراك
الجزئيات ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية

المدرك اولا وكان الواقع بينا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول
في الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال معرفة كل فرد
فرد فقيل بهذه العبارة من قبيل حذف العاطف من دون المعطوف
اي كل فرد وفرد وعلى ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا
لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد
وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من قبيل
تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد
الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورأيته اسود ابيض وضربت القوم
واحدا واحدا **قوله على ما اشير اليه في المفتاح** حيث قال في تعريف
المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام
لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واما التصريح فهو انه الكلام
ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن
والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به
وهو الذي تسميه مقتضى الحال ان المراد بما يليق بذلك المقام
والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح
صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله

وهو

وهو الذي تسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم
فحكمه وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فحكمه وان كان مقتضى
اثباته الى آخره فان وقوع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله
وهو الذي تسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر
مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير الشارح لا يطابق
المشروح **قوله والا ما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال** تدعيم لما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى
نفس الكيفيات فقد ذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ
جواب عما قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا
فاحواله لا يكون باحوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام
وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بجعل احواله وعوارضه
الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد بين ان احوال الاسناد
هي احوال الكلام واعراض ذاتية له تعرض لجزئيه الذي هو الاسناد
فهو موضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المص ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض
الاسناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي لام دعاه اليه

اي الكلام الخبري

وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ
عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته **قوله تخصيص اللفظ بالعربي مجرد**
الاصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المص بان هذا العلم لا يختص
اللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا **قوله ويحصر المقصود**
صح رجوع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس
المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل كذلك متابعة لما وقع ذكره
في الايضاح ويحصر المقصود وقد اشار الشارح في الشرح الى وجهه وهو انه
انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار
والتنبيه الاتي خارجة عن المقصود وداخلة في المعاني فلو حصر المعاني
في الابواب المذكورة مع خروج ما سبق من التعريف واخويه منها لم يستقم
فحصر المقصود يستقيم بناء على خروج المذكور عن المقصود **قوله**
انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب
الثمانية ولا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات
لزم صدق المعاني على كل منها فيقال المحصور في الابواب انما هو المقصود
من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل منها لانه مقصود
من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت تبعيضية وهو مم

لم لا يجوز

لم لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق
على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه
في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصود
ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت
هذه الامور عن المقصود خرجت عن المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني
دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية
او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه
فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظ ولا الى الثاني والا لم يكن
في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث ويصح حصر الكلي في
في الجزئيات لان المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل
من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف
عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني
لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ
المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظاهر
انه يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو مقاصده وخلاصه
فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون
حصر الكل في الاجزاء او يقال مقصوده دفع ان ضميره يحصر من رجع

الى المعنى كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه
واذا كان ضمير نحصر للمقاصد لزم ان يجعل من حصر الكل فى الاجزاء **قوله**
فلا يصح التقسيم لان صحته يبتنى على صدق المقسم على اقسام المقسم
هو الكلام المشتمل على النسبة المنقسمة الى الخبر والانشاء وبانه ان كان
لنسبته خارج يطابقه او لا فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشتمل
ما فى الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لايقال معنى قوله والا فانشاء
وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون الكلام نسبة ولا يكون
لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج
لانه يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له
نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد **قوله**
ان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين طرفى نسبة الكلام
نسبة فى الواقع هى المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلام الشارح
كما يشعر بالثانى وهو الظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعض التحقيق
من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التى اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها فلم يتجه
على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب

عدم

عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع وفى نفس
الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول
بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا فى نفس الامر بل ما يكون خارجا
بحسب دلالة اللفظ ان يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثانى
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع
النسبة التى يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال
مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلى لمدلوله
قوله فى احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها
لان النسبة الخارجية فى الاخبار الاستقبالية سلبية الخارجية
فى الاخبار الاستقبالية سلبية فى الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين فى الاول وتوافقهما
فى الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر
فى احد الازمنة ففى الخبر الاستقبالى يعتبر ثبوت النسبة الخارجية
فى الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة
فى الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابى ما يطابق نسبته النسبة
الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا فى الخبر السلبى

الا التقييد والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به
ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع
النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجية
فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء
وجودا او عدما ولا يلتفت اليها **قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع
النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى
الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية
الموجودة في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع
في نفس الامر كما سيصرح بان الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
الخبري توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم
منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه يبطل ما تقرر
ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع بذلك بان معنى الخارج
ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعني خارج الكلام
لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى
ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمه

بمعنى

بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه
امر خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها
وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها
لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان النفي الثانية لا يوجب نفي الاولى
واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد
موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود
الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود
الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه
وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم
منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى
قوله رح سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية اوليست منها
نظرا الى انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان
المراد من الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن الترديد
ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج قلت معناه عدم توقف

خارجيا

وجود النسبة الخارجية بينهما على كونها من الموجودات الخارجية فقوله
انّه اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم
والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى
قوله ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر وقد يوجه بان الخبر اعظم واكثر
ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر
واورد الابحاث المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخصص
هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انّه لا حاجة اليه
بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى
الاطناب وان كون الزيادة لفائدة ماخوذ فيه ولو لم يقيد الزيادة
بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان
زيادة الكلام البليغ لفائدة او ان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم
التقييد بها لا يخلو عن خفاء وربما اورث ذهولا عنه فصرح به قوله
الذي قد سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسمية هذا البحث بالتنبيه
فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها
او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق
الاشارة اليه في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه اشارة الى ان
المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وفي الخبر

ان كان

ان كان عبارة عن مطابقة الخبر كان حكم المطابقة في الثبوت
للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما
سبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق صح
كون الخبر مطابقا للواقع الحكم وانه ثابت للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه صح
ايضا ثابت للحكم لان مطابقة الحكم امر ثابت له كون الخبر مطابق
الحكم واما كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس غير مطابقة الحكم بل انها
مبتداه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ دفعا
للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف
يصح تعريفها به ان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه
المعنى صفة اللفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم لكن له تعلق باللفظ والمعنى
يصير بسببه مبدا الصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه في شرحه
يشعر بانها هي وقوع النسبة او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف
يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع اعتبارا

احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه
في الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد
الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين
المتغايرين بالاعتبار فقد تحقق ان النسبة المفهومة التي تطابقها
للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة
ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع لكونهما
ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها
الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج
بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع
فالصدق مطابقتها ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاء في السالبة
والكذب فيهما نفي لثبوتهما ثبوتا وانتفاء **قوله** اللهم الا ان يقال
انه كاذب وجه الاستبعاد من ان المفهوم الظاهر عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون له اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة
رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده ان النظام
قائل بالحصر البتة والا فليس هو ممن يتكلم بالانحصار فيستغني عن التزام
ذلك البعد **قوله** في ان المشكوك خبره الحق كما ذكر في الشرح

لان الخبر

لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون القائل حاكما به لامكان الحكم
لجواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية **قوله** فانه تعالى
جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض ههنا الا لان الآية اثبتت الكذب لعدم
لعدم مطابقته لاعتقادهم مع مطابقته الواقع ولم يتعرض لحال الصدق
كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقته
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان كلامهم
لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد
فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق
مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال مراده ان
الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم الآية تنفي كون الصدق
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب مع انه
فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع الصدق والكذب اتفاقا
وان قيل باجتماعهما بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد

فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط
ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى التقابل بينهما **قوله**
بشهادة ان واللام فان قلت هذه موكدات تفيد تاكيد الحكم الذي
دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلوة والسلام رسولا
لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة
لهذه الموكدات في تضمين نشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت
في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا او الاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه الموكدات
لا لقولهم نشهد وتفسير الكذب في الشهادة يرجع الى نشهد باعتبار
كونه خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية **قوله** بل في زعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع
كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد
كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا
الى اعتقادهم الفاسد كان المراد عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتامل لانه لما كان
هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق الاعتقاد
فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة

الاعتقاد

الاعتقاد ولكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه
المنع بان لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكره
لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه
التسليم كما ذكره رح في الشرح اشكل دفع الاشكال فتامل **قوله**
مع الاعتقاد وبانه مطابق الظاهر جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر
المبتدا وهو مطابقة والاقبح امتناعه **قوله** معناه مع اعتقاد انه
غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا فقد
فسره باعتقاد انه مطابق فتوجب اختلاف المرجع والمرجوع وليس له وجه
كيف وقد تشبث رح بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح
المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا لغوا للضمير في
في عدمها باعتبار كونها عبارة عن المطابقة كما في قولهم وما هو
عنها بالحديث المترجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يجب
جعل الحال عن خبر المبتدا اولا اختلاف المراجع والمرجع لكن مع
ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد وتحقق عدم
مطابقة الاعتقاد كما يكون هناك اعتقاد ولا يطابقه الخبر

فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي
الى القيد حتى يطابق ما ذكره رح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده
عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد وعدمه ولو حمل على معنى رفع الايجاب
الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها لان جعل عدم
مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل
فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون
الواسطة اقل مما ذكره رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم
عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم
واحد من اقسام الواسطة وكانه رح ذهب الى ما ذهب اليه الخلخالي
في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده **قوله**
ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حـ اي حين مطابقة الواقع
مع اعتقاد ما يقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير
التخالف ايضا لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع
فقد اعتقد هذا الخبر خبرا مطابق اعتقاده لانه انما يعتقدها
يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء
تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن

ان يقال

ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق من موجباته والامر كذلك
لان موافق الموافق للشيء وهو الاعتقاد موافق له لكن زيفا بتوجه
عليه ان المستلزم رح هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا الاعتقاد
المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس بذلك **قوله** اي الاخبار
حال الجنة الاحسن انه يعتبر يكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح
آخرا حيث قال مرادهم كونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد لانه
انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليله
اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكره
فضلا ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رح قد اشار الى وجه
استقامته بقوله ظاهر يعدون في هذا المقام الصدق الذي هو من الحمل
عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه
ظاهر يعدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالته قوله لم يعتقدوه
على هذا المعنى خفاء قال لو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر

قوله وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال فالاتم تأخر
اللفظ الموصوف بانه كاذب او صادق لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم
فاعتبار جانب الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح
على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانا نقول لما لم يبحث عن ذات الطرفين
بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار اليه بقوله
ولا بحث لنا عنهما قوله لانه كلما افاد الحكم اشارة الى ان الملازمة بين
الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار
الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
الخبر فضلا عن كون مخبره كذا او لوجهل الفائدة ولازمها نفس العلمين
او الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر
عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما من الخبر فالتلازم
باعتبار الوجود قوله وتسمية مثل هذا الخ اشارة الى دفع دخل مقدر
وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة
هذا الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون الذي من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
انما ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفي
علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني
بما تعلق به الاول بل انه نزل منزلة اللازم على معنى انهم لو كانوا من اهل

العلم

العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فلا نظر ان متعلقه هو مضمون لبئس
ما شروا على هذا الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم النفع في ذلك
الشراء ومضمون الثاني وجود غاية الضرر على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع
للذم العام ولا خفاء في تغايرهما بل في انعكاسهما كما في المباحات
فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل
بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتعدي منزلة
اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود
حاصل لان عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور
ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا
وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس ليس المعنى
انه لا نصيب له في الآخرة على ذلك الفعل لينجه فعلى هذا المعنى تحد مرادهما
ولئن سلم معنى المعترض فانهم لما باعوا بحظوظ انفسهم فاذا لم يكن
لهم نصيب على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كان الغرابة في تنزيل
العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العالم منزلة الجاهل
من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولما ثبت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود

الثبي منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من القرآن
المجيد وفي كلامه اشارة الى التردد مانع عن جمع بين ظاهر المفتاح ان الآية لا دليل
مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه
كلام المفتاح احسن توجيه قوله ما رميت اذ رميت نفي الرمي اولا واثبته
ثانيا لاعتبار خطابي وهو ان ما ترتب على رميه عليه الصلوة والسلام من الاثر
خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يخفى ان المنفي والمثبت
بما يتقيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي بطريق
الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من
لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلا مندوحة
عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة
فان اراد به ان الحاصل بعد التنزيل نحو وجه والا ففيه ما فيه قوله
لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك
ان النسبة واقعة او لا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به
وان يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه
اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع
النسبة او لا اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا ينافي ان يراد
بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث

يتناول



يتناول عدم تصوره ايضا لانه ح يستغني عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت
ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم
يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا
اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم
بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز
ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فان الخلو عن التصديق
لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع
التردد في التصديق بان يكون متصورا له واما اذا اريد وقوع
النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم
تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله
في التحقيق ان الحكم الخ نفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه
راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام
وهذا رد لما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن **قوله**
لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز

اكثر مواقع ان لحكم الاستقراء هو الجواب لكن شرط فيه ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما انت تجيبه به ويمكن توجيهه بانه لا يبعد من اشتراط
في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز انه يتفيد
حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا
يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث
حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم
الشيخ قد فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك
الفرق لكن نقله رح لكلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب يدل
على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان قوله
مبني ان تكذيب الاثنين تكذيب للثلثة يعني انه نسب التكذيب
في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب بها اثنان وجهه بانه
لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا هو عيسى الرسل وهو الكلام
الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كانت تكذيب الاثنين
تكذيب الثلث وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا
ولو جعل متعلقا بقوله قال تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى
عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال تعالى حكاية في المرة
الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعل الازمان للتكذيب

استفهام

استفهام ايضا باعتبار انه يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه واسناد الكذب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة
الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع
وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احدهما الى البعض
وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة
مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب التي جعلت للمرتان اعني المتعلق
بمجموع رسل عيسى والتفي بتعلقه بمن ارسله عيسى بعد قوله
اي للخبر الظان استشرف منه بنفسه كما نقله رح فينبغي ان يقال
فيستشرف له اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل
عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت زيدا على
ما هو صوابه التفهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه تعدى
بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجي كذلك ولو جعل ضميره للملوح
الى يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه كثف الغبار
ثم الظان انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف
السائل المتردد ضرورة ان غير السائل متردد بالفعل كيف والفرض
انه غير سائل وما ذكره رح في الشرح ان النفس التقطع الفهم المتردع
بكلام تتردد فيه صريح في انه متردد فقد لاح ان الاستشراف ثم تصير

متحقق بالفعل لكن تحققه لا يلزم كون المستشرف متردداً بالفعل
وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويجعل قوله فيستشرف على معنى يكاد
يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب
تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تنزيل الملوح
الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
قوله مشاهداً عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية
اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل مشاهداً سواء حمل
على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة
الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل
المعقول تصديقات مترتبة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد
وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا التقدير
ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تامله ارتدع فالارتداع
لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر
فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن رفعه
بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع
على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل

المجهول

المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوماً للمنكر فيتامل فيه فيرتدع
وبهذا يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلاً عنده انه يدل على ان
مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع ويتوجه على تفسيره كونه معه
بكونه معلوماً له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي
في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم وايضاً التامل
في الدليل يفيد العلم به فلا حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوماً
ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهداً والظاهر المشاهدة
الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلومية لا يكفي في الارتداع
بل التامل والنظر فيه **قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال** وجزئي
من جزئيات القاعدة التي تخرج بعدها فلا بد ان يتحقق فيه جعل
المنكر كغير المنكر ولا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا
الحكم غير صحيح يجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي
ان يحمل على معنى ان القرآن ليس مظنة الريب لا ينبغي ان يرتاب
فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظير ما نحن فيه فلا يكون
جزئياً من جزئياته بل يكون مشاركاً في الامر المقصود ويكونان
جزئيين لكلي ولا يكون الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن

فيه فجعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعلت في الآية
الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيات لجعل الشيء الموجود
كمعدومه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما
مثالا للآخر بل نظير اله يشابهه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه
اعتمادا على ما يزيله وانما جعل رح النظير احسن لو جعل احدهما
انه يكون الكلام يجري على الظاهر والثاني انه ذكر المعدود ذلك
وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي نظائره وان لا يسبق شيء
من اعتبارات النفي ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير
لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه
مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته
على ما هو معنى المثال لكن لو اقتصر بل بالمثال يراد به انه شبيه به
قوله لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده ليس
منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر
وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر
فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لا انه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه
مجازا وبعضه ليس كذلك فتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف

بتكلف ما

قوله

قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف الخ قيل جعلها قيدان ذكرا
على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلام حقيقة ايضا وان
خبر بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتبين
كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انتفاء
ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون
هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا اعرفها لكن يخفيها عنه لانه
ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله اي الحال**
التي هو **خاصة** اشارة ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به
لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا
او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة
بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا او على الثاني يكون
حقيقة لتحقق المتكلم بالعلم بعلم المخاطب باعتبار انه على تقدير علم
المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير
لا يكون حقيقة جزما **قوله مجازا في الاثبات** انما سمي به مع انه
يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رح في الشرح ان المجاز
في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان في الاثبات مجازا كان
النفي مجازا والا فلا **قوله اي غير الملابس** لا يظهر للتقييد بالملابس

فائدة **قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل**
نقل عنه رح في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله
ومن العقل ابتدائية اي نطلب موضعه من العقل ما هو وكيف
ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه
انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة للأول ولا بعد في ان يجعل
صلة له على معنى نطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل
ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة للاول ايضا
على معنى نطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه
منها لامتنانها ولما جعل من الثانية بيانية فكانه قال لم
يقتصر الشيخ على مجرد طلب الحقيقة بل ضم اليه الموضع المذكور
لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
واذا لم يكن هناك حقيقة عقلية واذا لم يكن هناك الى لم يستقم
نطلب الحقيقة **قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ** اشار الى انه لا يسند
الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند
اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه فعليه منع الجواز انه يرفع
الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون
مسندا اليه كما يرفع زيدا في ضربت زيدا فيقال ضُرب زيد فيجعل

مسندا

مسندا اليه كما يرفع والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا
على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مفعولا والمصاحبة معمول الفعل
بل يكون معمولا للفعل لا بمعنى المصاحبة اذ لا يستفاد من كون
بل بحسب المعطوف عليه
الواو بمعنى مع وليس كالمفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى
على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح
ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر
بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي
يصح اسناده اليه دون المفعول معه الاصطلاحي **قوله يعني للاجل ان ذلك**
الغير يشابه ما هو له لانه انما غير ذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان
الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة
الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول لما يقتضيه والاسناد لمطلقها
لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا ايضا
ثم اقتضى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غير ما الفعل له
ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد
الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة
الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد
لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما له هو ليس لمجردها

بل لاجل انه يعود **قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل** انما فسر
الضمير بذلك من اول الامر بل آخر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل
والمفعول ثم تبين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة
وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلق فالضمير لا يرجع
اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل
في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد
الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لان المفعول غير الفاعل وحمل على الاسناد الى غير المفعول في المبني له
فتبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم تبين المراد بقرينة
المقام قوله من الاضافية والايقاعية لا يقال الوصفية ايضا
كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل
او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على كلام المص
انما هو اسناد الفعل والصفة الى الضمير واشار الى خارج عما نحن فيه
على ما ذكر في الشرح ان مثل انما هي اقبال ليس بحقيقة ولا مجاز
عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة
اقبال **قوله والتعريف المذكور انما هو للاسناد** يعني انه اذا تحقق
المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكر المص مختص بالاسناد

فلابد

فلابد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي
لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق
النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم
الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ مصطلحة هو مصطلحة ما
معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم ان حمل
الاسناد المذكور في التعريف المذكور على مطلق النسبة لا يكفي بل لا بد
من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية
ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم من المعرف
اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس له راجع
الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد والا لاندرج المطلق
في المقيد او يجوّز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم
ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق
المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح
واللازم من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون
هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله حيث جعل الشارح**
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت
خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل انما يستقيم

ذلك لو لم يكن قيد التأول مخرجا له والا لكان التعريف مطردا مع
ذكر خلاف ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل
فقد خرج بقيد التأول فحينئذ يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التأول لاخراج
الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم
والكذب بقيد التأول ولا يتجه عليه ان اخراجه الكذب بقيد التأول
لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا
وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التأول لاخراج الكذب
فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول
الجاهل لا لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به
خارجا بقيد التأول **قوله وانه المبدئ والمعيد** وجه الدلالة على
ذلك اما باعتبار ان من قال بان الله وارادته وان افنى الساعة
او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه
المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفصل ولان
هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان يكون الافناء بامره وارادته
يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل
على كونه منشئا مبديا ومعيدا وربما نوقش بان حمل الاسناد المذكور
على المجاز بقرينة افناه قيل ليس اولى من العكس كيف في الاول مصير

الى انه

الى ان المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه **قوله باعتبار حقيقة الطرفين
او مجازيتهما** ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين
وهما ان يكون الطرفان حقيقتين او مجازيين لان القسمين الاخيرين
اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذين الاعتبارين
بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان الاولان
ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على الشيوع
كليهما او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف
ومجازيته بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان يرتفع تربيع
القسمة بهذا الاعتبار يعني انه بملاحظة هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع
الاربعة وسواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم او لا وقد تحقق الاعتبار
في كل من القسمين الاولين وفي مجموع قسمين الآخرين لان الطرفين
في مجموعهما حقيقيان او مجازيان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل
منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق
هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين
المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما
على معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجازية

الى الطرفين لا اتصاف كل منهما على حدة وكان حق العبارة
باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين الا انه كرر المساق رعاية للام
اللفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة
الى انه لا يجتمع الامران في قسم واذا الملحوظ في التقسيم اتصاف
الطرفين بالحقيقة والمجازية لا بهما جميعا **قوله على ما ذهب
اليه المص ظاهر** واما على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند
فعلا او في معناه فغير ظ لانه يجوز ان يكون المسند جملة مع وصفها
بالحقيقة والمجاز اللغويين ترددا لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي
ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف
اجزائه كما تقول جمع ثوب استمال ونطفة امشاج واجزاء
الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايراد هم الاستعارة التمثيلية
التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز
اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك **قوله وكل مفرد
مستعمل التقييد بالمفرد** لما مر آنفا انه لا يتعين وصف المركب
بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف
بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما **قوله اي من جهة العقل** تفسير
الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يصح فاعلا للاستحالة لكونها

هنا

هنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية
بمعنى عد الشيء محالا لان الواجب ان يكون التمييز فاعلا النفس
الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو امتلأ الاناء
ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل للمتعدي بمعنى الملء لانه
لا نه مالئ واما اللازم نحو فجر الارض عيونا فان العيون تتفجر
ولا تفجر فما نحن فيه مثل مثل الاناء ماء **قوله وظني ان هذا
تكلف والحق ما ذكره الشيخ** قال رح في شرح المفتاح وانا اظن
كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى المقصود من كلامه اذ ليس القصد
هنا الى اقدام وتصيير بل الى القدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا
لما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما وتصييرا
حتى يطلب له فاعل وانما هو توهم فقدر والمحقق الموجود هو
القدوم والصيرورة الى هنا كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير
لكن لم يقصد بهما الا الى القدوم وتصيير هو هو مين غير موجودين
وليس الموجود الا القدوم مع الصيرورة فاذا لم يوجد الاقدام
والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد علينا ما نقل عنه رح في الحواشي
انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي
في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى

في قوله .. وحيرتني هوان وهي
... اي حيرتني الله ... هوان بهذه الحالة
وهو ان يضرب المثل ... في مجتمع ... مطول

في الواقع لا يغده ح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام
المعدوم او الموهوم مثلا واو اصح استعمال الاقدام في معناه
مع انتفائه لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا نقاس هذا على الفظا
لا ظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية
عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
الاظفار في معنى ومعنى شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له
لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه
الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر
القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية
الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه انه علة له جعل
مقدما اذ لا شيء الحمل في تحصيل القدوم من المقصود بل انه هو
المحصل لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم
واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل
حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم
لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم منهم ففي اعتباره غنية **قوله**
وهذا مبني ان المراد بعيشة الخ دفع لما يقال الاسناد المجازي

عند

عند القوم انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا انتساب الوصفية
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ
العيشة وبطل انه لم يصح ان يقال هو في عيشة راض صاحبها
ووجه الرفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد
بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو
في صاحب عيشة وبطل انه ط والعبارة المنقحة توجيهها بناء على ان المراد
بلفظ عيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما
والاول اولى **قوله وهذا اولى بالتمثيل** لان المجاز عند الط انما هو
اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير
فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه
وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظ وانما صح التمثيل نهاره صائم
في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى
كان هو المراد بالاخر ايضا **قوله عند القائلين بان اسمائه**
تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا السؤال
بان التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه
لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح بل شائع عند القائل
بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن

كذلك والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات يتوجه عليه انه لو اريد التشبيه
ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة
الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا يرى انه لما كان جعل الرجل
الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتأويل لم يكن اطلاق الاسد
عليه حقيقة بل مجازا على الاصح **قوله فيجعل الربيع بمنزلة الفاعل**
الحقيقي ادعاء لا يجعل اسناد الانبات حقيقة فان قلت اذا كان
الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية والتخييلية عند السكاكي يجب
ان لا يكون معناها محققا حسا ولا عقلا كالاظفار المثبتة للمنية فقصد بها
امور وهمية وهي شبه الاظفار وكذا هنا فقصد امر وهمي شبيه
بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يقال
قد صرح السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع هو
الانبات المحقق فهو مكنية فلا تخييل فانه ينفك كل منهما
عن الآخر عنده **قوله وعدم الحادث سابق على وجوده**
لا يقال لكان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق
وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف اسقاط
فلا يقتضي سبق العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم
السابق وهو الواقع هنا واما التعيين بما يدل على اللاحق فلنكتة

وقوله

وقوله فكأنه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما
ان قوله فكأنه اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق
ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك
من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا
وغاية ما يمكن ان المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان
من الاصل بل تحقق منه وهو عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظة
وجه نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم
الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك
على هذا المعنى **قوله وانما قال تخييلي** لان العدول ليس محققا
وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على التحصيل
الكون سابقا في المحل والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني
وليس شيء منهما هنا محققا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر
فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان اللفظ المحذوف داخلا في الدلالة بناء
على انه قد اشتهر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة
ولما انه انما اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج
اليه البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور خلية

العقل في الدلالة اللفظية وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية
وانها لا تقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا يسمى
دالا ولذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار **قوله**
والظاهر ان ذكره للاحتراز الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم
في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك انه يلزم
في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان
يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال في
في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد الى هذا المعنى اي
ان الخبر لا يصلح الا له مع كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه لان المتكلم
قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله وما ذكره يدفع وجه
الاعتذار من الامرين لا يخفى ما فيها **قوله او اظهار تعظيمه الخ**
اورد الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم
هو نفس التعظيم اي الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام
القرينة على المسند اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم
يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندنا اذا كان الخبر دالا على
التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند

قيام

قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الخبر الى المسند
اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله**
تحقيقا او تقديرا الخ اشارة الى ما ذكر ابن الحاجب ان التقدم
اللفظي قسمان حقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيد
فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة
الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدير المعنوي قسمان احدهما
ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلوله
نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر
وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق
الكلام قبل عود الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق لبيان
الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذي
اراده رح بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع
مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ان ذلك الضمير
باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم
حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع في هذا
الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم

اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال
ابن الحاجب ومعنى التقدم حكماً انك اذا قصدت الابهام للتفخيم
فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم
بتقديم المبهم ثم ذكر التوضيح فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاوجه
ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى يتناول ما في نحو ضربني
وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي
ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعل في حكم
المتقدم وفي صورة التنازع انما يقتضم الفاعل في الاول بجواز لانه
تخصيص التنازع بالعامل في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل
المذكور سابقاً على الاضمار **قوله لان وضع المعارف على**
ان يستعمل المعين قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع
لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لدخل
في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف
باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده
المستعمل بل اراد واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء
كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها
فلو قال ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح والمقصود

المرجع سا

على

على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر والمضمر واخواته وضعت
لكل معين معين وضعا عاما باعتبار انه ملحوظ الواضع في وضعه
للمعين ان امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا
اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه **قوله وقد يترك الخطاب مع**
معين قال رح في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع
معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه على ان هذا الخطاب له
لا الخطاب معه فحق العبارة هنا على قوله وكلامه يترك الخطاب
لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالخطاب
ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه
ما ذكره رح وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب
وكلامه رح لا يحتمل ذلك فهذا اولى ان يقابل المتروك
بالمتروك اليه فيقال ترك المعين الى غير المعين او الخطاب
قد تمت هذه النسخة الموسومة بحاشية المختصر اعني حاشية
مولانا زاده سوّدها بعون الملك الهادي
الولي ابو سعيد ابن **خالدداد** القريشي
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه قد فرغ في شهر شعبان
في يوم عشرين وتسع
سنة
١٠٤٤